



تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس

Undulation of the process of transitional justice in Tunisia

وحيون كمال: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر

كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3-3

الأستاذة المشرفة: الدكتور مفيش كنزة

تاريخ قبول المقال: 30/04/2019

تاريخ إرسال المقال: 14/02/2019

الملخص

تهدف دراستنا إلى التطرق إلى التموجات التي عرفها مسار العدالة الانتقالية في تونس. حيث أنه بمجرد التطرق إلى مصطلح التموجات فإننا نوحي إلى أن هناك انحراف عن المسار الطبيعي للعدالة الانتقالية في تونس. جوهر الدراسة يكون من خلال التركيز على الكيفية التي تظهر من خلالها هذه التموجات، وهذا بالاعتماد على أساس على دراسة متغيرين وهما التعامل مع النظام السياسي السابق، والتعويض الضحايا، ويكون هذا باستعمال مؤشرات لقياس النتائج التي توصلت إليها العدالة الانتقالية عن طريق إجراء مقارنة بين ما تحتويه العدالة الانتقالية من مبادئ من الناحية النظرية وما تم تجسيده في الواقع، وكذلك ما له علاقة بالقرارات التي تم اتخاذها في أول أيام مرحلة الانتقال الديمقراطي والتغييرات التي حدثت بعد ذلك من خلال تحليل تلك الديناميكية التي تسود الأوضاع في تونس، كما نتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى بروز هذه التموجات لتحليل تلك الديناميكية. كما نختتم دراستنا في شكل استنتاجات نحاول من خلالها معرفة درجة تأثير تموجات العدالة الانتقالية في مرحلة تجسيد الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: التموجات- المسار العدالة الانتقالية - الانتقال الديمقراطي - تونس- النظام السياسي - تعويض الضحايا.

Abstract

Our study aims to analyze the undulations of the process of transitional justice in Tunisia. As soon as we refer to the term "undulations", we think of the non-conformity with the theoretical foundations of transitional justice. The essence of the study is to rely on the manifest of these undulations, with the analysis of two variables, namely: treatment reserved for former members of the former political regime, and the management of the compensation file victims, using indicators to measure the outcomes of transitional justice by comparing them with its theoretical underpinnings, as well as between the decisions that were made in the early days of the democratic transition and the changes that followed, while continuing with the analyze the reasons that led to the emergence of these undulations. We conclude with the repercussions of transitional justice on the consolidation of democracy in Tunisia.

Keywords: Undulations - Transitional justice process - Democratic transition - Tunisia - Political regime - Compensation of victims.

مقدمة

تعد عملية تقييم فعالية أداء العدالة الانتقالية من المسائل الجوهرية، حيث تعتبر مؤشرا قويا لقياس مسار الانتقال الديمقراطي والتبيؤ من خلالها للسيناريوهات المتوقعة حدوثها في هذا الإطار. فتقييم مسار العدالة الانتقالية يكون من خلال النتائج المحققة على مستوى الأعمدة الأربع التي ترتكز عليها وهي الكشف عن الحقيقة، وجرب الضرر، وبناء مؤسسات الدولة، وحفظ الذاكرة الجماعية.

هذه الأعمدة الرئيسية للعدالة الانتقالية تشتهر فيها جميع التجارب التي عرفها العالم، لكن هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون، فكل تجربة لها خصوصياتها وдинاميكياتها الخاصة بها.

تونس وعلى غرار من العديد من التجارب التي عرفتها حوالي 100 دولة في مسألة تطبيق العدالة الانتقالية كآلية في مسار تحقيق المصالحة والانتقال الديمقراطي لم تتردد في اللجوء إلى هذا الإجراء. لكن ما تم استخلاصه إلى حد الآن، هو أن التجربة التونسية في تطبيق العدالة الانتقالية تميزت بتموجات في شكل مؤشرات توحى بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالانحراف نسبيا على المبادئ التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية من الناحية النظرية، مما جعل الكثير يتساءل ويتخوف في نفس الوقت عن مصير عملية الانتقال الديمقراطي في تونس الذي يعد مكسبا لغالبية المواطنين التونسيين، ومرجعا للدول التي عرفت نفس الأوضاع في تلك الفترة.

فمن خلال هذه النقطة بالذات سوف نعالج دراستنا مرتكزين على الإشكالية التالية:
ما هي مظاهر وأسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس؟

فرضيات الدراسة

- مظاهر تموج العدالة الانتقالية يبرز من خلال الكيفية التعامل مع النظام السابق.
- طريقة التكفل بالضحايا تعتبر مؤشرا قويا يعطينا صورة عن تموجات مسار العدالة الانتقالية.
- أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس يرجع بالأساس إلى التجاذبات السياسية وتدخل هياكلها.

أهمية الدراسة

أهمية الدراسة هي إبراز المظاهر هذه التموجات من إخلال دراسة لمتغيرين أساسيين وهما التعامل مع النظام السابق وملف الضحايا، ثم البحث في الأسباب التي أدت إلى التموجات.

المنهج المستخدم

نقوم باستخدام التحليل المقارن وهذا بالاعتماد على المقارنة العمودية، أي دراسة مونغرافية التي تعتمد فيها على المقارنة بين أبرز الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2010 إلى 2018 من أجل استخلاص التغيرات التي تمثل التموجات التي تهم دراستنا.

تقسيم الدراسة

لإنجاز دراستنا، قمنا بتقسيمها إلى العناصر التالية:

- مظاهر تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس.
- أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس.
- الاستنتاجات.

أولاً : مظاهر تموجات مسار العدالة الانتقالية

مفهوم العدالة الانتقالية متعدد الأبعاد فهو يطرح سؤال محوري حسب أول منظريها، وهو عن الكيفية التي ينبغي أن تعامل المجتمعات مع ماضيها؟ مسائل مرتبطة بإحلال نظام ديمقراطي يحل محل نظام تقليدي أو مسلط مهما كان نوعه. هنالك قواعد جديدة للحكم ولكن هنالك أيضا ارث يجب تصفيته مع المحافظة على استمرارية دواليب الدولة. ففي هذه الحالة هناك ثلاثة تساؤلات كبيرة وهي:

- أ - مسألة تطرح في هذا الصدد هي عن ما هو مصير النظام السياسي السابق؟

بـ- هل يجب انتزاع أملاك الأشخاص المقربين من السلطة والمرتشين والفاسين الذين استغلوا نفوذ الدولة لأغراض شخصية؟

جـ- كيفية التعامل مع ضحايا التجاوزات المرتكبة من طرف الأمنيين والعسكريين؟
للاجابة على هذه التساؤلات نركز في دراستنا من خلال استعمال مؤشر العزل المتعلق بكيفية التعامل مع النظام السياسي، ويكون باستعمال مؤشر العزل السياسي، وكذلك مؤشر المحاسبة على الرشوة والفساد لإبراز ت göجات العدالة الانتقالية. أما المتغير الثاني فهو متعلق بكيفية التعامل مع الضحايا وهذا بإبراز مؤشر محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك مؤشر التعويض عنضرر لفائدة الضحايا.

1- التعامل مع النظام السياسي في تونس

1-1 العزل السياسي

فمن أهم العوامل التي تؤثر في نجاح الانتقال الديمقراطي هي الطريقة التي تستعمل في التعامل مع النظام السياسي السابق. هل يعاقب الجميع أو البعض؟ وأي نوع من العقاب؟ لم تعتمد مرحلة الانتقال الديمقراطي في تونس الى استئصال النظام السابق بأكمله بل حرصت على أن تسيرها ضمن مسار يكون جزء منه براغماتي وجزء منه ارتجمالي. ويمكن القول بأن التموج بـز سياسيا في المنع الظري في من النشاط الى القبول. ولم يكن هناك ربط المسؤولية السياسية بالعقاب الجزائي لغياب آلية خاصة.

فبعد ستة أيام فقط من سقوط النظام، أعلنت الحكومة الانتقالية برئاسة محمد الغنوشي في 20 جانفي 2011 فصل الدولة عن الحزب ومصادرة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للحزب. كما استقال العديد من المسؤولين السامين في قيادة التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم. وكانت إحدى مطالب المجتمع المدني استقالة الوزراء المنتسبين للتجمع. وهذا ما حصل خلال ما يسمى بـحكومة الغنوشي² في 23 جانفي 2011، حيث أصبحت الحكومة مكونة أساساً من غير المترizzين باستثناء ممثلين عن أحزاب المعارضة. وفي يوم 6 فيفري 2011، تم تعليق جميع نشاطات التجمع الدستوري الديمقراطي، إذ أصبحت جميع اجتماعاته ممنوعة قانونيا¹.

وعلى أساس عريضة قدمت من طرف وزير الداخلية يوم 21 فيفري 2011 أصدرت الدائرة المدنية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم 09 مارس 2011

قرارا بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وتصفية كافة أملاكه عن طريق وزارة المالية².

لُكِنَ المُتَبَعُ لِلشأن السياسي التونسي، يلاحظ أن حل حزب التجمع الدستوري التونسي لم يغير الكثير في الخارطة السياسية، حيث استعاد هذا الأخير وجوده ونشاطه بعد قرار حله قضائيا من خلال اعتراف السلطة العمومية بما يقارب عشرين حزبا منبثقا من التجمع، وهذا اعتمادا إما على اعتراف مؤسييه أو حسب انتسابهم سابقا للتجمع. وان اندرج الاعتراف ضمن السياسة الليبرالية المنتهجة من طرف حكومة الغنوشي، فان مسألة المشاركة في الانتخابات بقيت رهن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة.

أول صيغة لها كانت إقصاء التجمعيين من المشاركة في انتخابات 2011 إثر تنظيم انتخابات لتكوين مجلس وطني تأسيسي، يتولى إعداد دستور جديد للبلاد، يحترم إرادة الشعب التونسي، أعلن عنها الرئيس المؤقت فؤاد الموزع في كلمة توجه بها إلى الشعب التونسي بتاريخ الخميس 03 مارس 2011 ونوقشت في "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي" من خلال تضمين قانون انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لفصل يمنع المسؤولين في النظام السابق من المشاركة في الانتخابات وتحمل مسؤوليات في الدولة، وهو ما أثار جدلا كبيرا. فالمُناخ العام كان ثوريا وهو ما أسس لفكرة العزل السياسي.

وأقر المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في فصله 15 أنه لا يمكن أن يترشح كل من³:

- تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتهي من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.
- من ناشد الرئيس السابق للترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014 . وضُبطت في ذلك قائمة من قبل "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر، وأوكل تحديد المسؤوليات إلى أمر رئاسي صدر في 3 أوت 2011 وتوسيع في الإقصاء ليشمل من أعلى الهرم وهو رئيس الحزب إلى الأسفل من رؤساء الشعب المهنية والتربية مرورا بالإدارة المركزية والجهوية⁴.

ولم يمنع هذا الإقصاء من مشاركة الأحزاب التجمعية والدستورية في الانتخابات بعنابر شابة أو غير معنية بالإقصاء وان لم يتحصل جلها على أي مقعد إلا أن حزب "المبادرة" برئاسة مرجان الوزير السابق تحصل على خمس مقاعد بفضل أ كبر البقايا.

دائماً في هذا الإطار، وبعد انتخابات 2011، هناك بعض الأطراف راودها تمديد الفصل 15 أو إصدار قانون جديد. فمن هنا كان منطلق فكرة مشروع قانون العزل السياسي. انتهت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من مناقشة مشروع "قانون أساسي متعلق بالتحصين السياسي للثورة" الذي تقدمت به "حركة النهضة" وحركة "وفاء" و"حزب المؤتمر من أجل الجمهورية" ، حيث ينص مشروع هذا القانون على منع كل من عمل مع النظام السابق من يوم 07 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011، من النشاط السياسي لمدة سبع سنوات. وقد حدد المشروع المعنين بالعزل، وهم كل من تحمل مسؤولية في حكومة الرئيس الأسبق بن علي أو ترشح لعضوية مجلس النواب، وأيضاً كل من تحمل مسؤولية في هيأكل التجمع الدستوري الديمقراطي كما حددها أمر 3 أوت 2011 السالف الذكر. ويهدف القانون إلى عزل رموز النظام السابق من المشاركة السياسية بما فيها الانساب إلى حزب، وتحمل أي مسؤولية حكومية أو دبلوماسية أو عليا في صلب الدولة. وأوكل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط القائمة وللمحكمة الإدارية البت في الطعون⁵.

لا يمثل هذا الإجراء شيء جديداً في مجال التجارب الانتقالية الديمقراطيات فالعديد من البلدان التي خرجمت من الشيوعية ووضعت قوانين أكثر صرامة البعض من التي تم وضعها في تونس، تم إلغاءها من طرف المحاكم لعدم احترامها البعض للإجراءات⁶.

ولاقى مشروع "قانون تحصين السياسي للثورة" معارضة شديدة من أغلب الكتل داخل المجلس الوطني التأسيسي لأسباب عديدة، فهناك من يرى أن العدالة الانتقالية وحدها هي المخولة للنظر في الأمر وتحديد المسؤوليات حول من ارتكب تجاوزات خلال مرحلة السابقة، وهناك طرف آخر يعتقد أن القضاء العادي هو الإطار الأسلم، واعتبر البعض الآخر أن الشعب وحده هو المخول للعقاب والحكم على من عمل في النظام السابق عن طريق الانتخابات وأن يكون

الانتخاب على الأفراد لا على القائمات حتى لا يحصل ما حصل في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

ومن جهته غير حزب حركة النهضة الحائز على الأغلبية حينها موقفه، حيث أكد رئيس الحركة راشد الغنوشي في 13 مارس 2014 أن حزبه سيصوت ضد قانون تحصين الثورة باعتبار أن الحركة ضد أي إقصاء مهما كان، وأن هذا القانون فيه نوع من العقوبة الجماعية والجريمة بطبيعتها فردية.⁷ هذا الموقف الجديد للحركة الأغلبية ساهم في إسقاط المشروع من قبل المجلس الوطني التأسيسي. واعتبر المجلس أن "تحصين الثورة" يحتاج إلى بلورة مشروع مجتمعي قادر أن يحقق أهداف "الثورة" وتفعيل العفو التشريعي العام.

وبذلك أصبح باب المشاركة السياسية مفتوحا أمام الجميع دون استثناء، بما في ذلك رموز النظام السابق والآلاف من كانوا يتقلدون مسؤوليات ضمن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، بما فيها في الحوار الوطني والمحادثات الواسعة بين الأحزاب والانتخابات التشريعية والرئاسية والحضور في وسائل الإعلام.

أما عن معالجة ملف رجال الأعمال الممنوعين من السفر والمئات من ملفات الفساد التي ضبطتها لجنة "تقسي الحقائق حول الرشوة والفساد" والتي حولتاليوم إلى القطب القضائي وهي تنتظر الحسم والمعالجة القضائية على صعيتها وتعدها.

1-2 محاسبة المسؤولين في النظام السابق على الرشوة والفساد

إن استبعاد العزل السياسي قانونا وقضاء ارتبط كذلك بعدم ممارسة المؤسسة القضائية دورا أساسيا في محاكمة المسؤولين عن جرائم الماضي، فضلا عن غياب آلية إجراءات خاصة للعزل الوظيفي وهو ما ساهم في الإبقاء على بنية النظام السابق دون عقاب. وهو ما تزامن مع إصدار القضاء التونسي بشقيه المدني والعسكري لأحكام مخففة بحق المتهمين من رموز النظام السابق وتبرئة بعضهم من جرائم اقتصادية متعلقة بقضايا فساد.

فملف الرشوة والفساد الذي عمّت العديد من الدول التي مرت بفترات انتقالية اثر حدوث حراك شعبي إلى مصادرة أملاك من كان رئيسا لها، إضافة إلى الحاشية المقربة منه والذين جمعوا ثروة نتيجة الرشوة والمحسوبية أو نتيجة

لاعتماد سياسة ابتزاز رجال الأعمال بحكم قربهم من سدة الحكم. ولم تكن تونس بمنأى عن هذا التوجه حيث عاشت هذه التجربة مرتين : الأولى ضد العائلة الحسينية يومين بعد تولي الرئيس الحبيب بورقيبة الحكم والثانية خلال المرحلة الانتقالية ابتداء من 2011. فتم تكوين لجنة تقصي الحقائق في مجال الرشوة والفساد في 2011 والتي تحيل بدورها الملفات للعدالة. ووقع مباشرة إصدار مرسوم متعلق بمصادرة الأموال التابعة لعائلة وأقارب الرئيس السابق من عقارات ومنقولات وحقوق مالية. هذا المرسوم جاء تلبية لأحد أهم استحقاقات مطالب الشعب إلا وهو استرجاع ثروات الرئيس السابق. وعلى أساس هذا المرسوم تم اتخاذ قرارات مصادرة أموال بلغت إلى حد 10 جوان 2015 مبلغ 54.147.936.51 دينار تونسي⁸.

ولهذا الغرض تم إحداث اللجنة الوطنية للتصرف في الممتلكات والأموال المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع التي تم بعثها بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011. هذه اللجنة ليست لجنة استقصائية كما هو الشأن بالنسبة للجنة تقصي الحقائق ولا هي إدارية بسيطة، بل هي تتشكّل من وزير المالية أو من ينوب عنه رئيساً وبعضوية ، وزيري العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوب عنهم، وممثل عن الوزارة الأولى ومحافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوب عنه، ورئيس هيئة السوق المالية أو من ينوب عنه، وكذلك الوزراء المعنيين بالملفات المعروضة أو من ينوب عنهم. وقد تم دعم هذه اللجنة بمقتضى توصية من مجلس الوزراء في 17 مارس 2012 بأطراط أخرى لمزيد الإلام ب مختلف الملفات.⁹

ولكن رغم هذا ورغم خضوع أعمال التصرف والتسيير للشركات المصدرة للرقابة القضائية، فقد اتضح للمهتمين والمتابعين للشأن التونسي أن الأمور لا تسير كما ينبغي، فتم التوجه لمحاولة تنظيم التصرف في الشركات المصدرة دون غيرها في أواخر 2013، وذلك بإحداث دائرة لدى المحكمة الابتدائية بتونس مختصة في متابعة الشركات المصدرة التي هي تحت التصرف القضائي.

ومرة أخرى لم تشهد الملفات أي تقدم، وأصبحت أغلب الشركات والأموال المصدرة عموماً تشكل عبئاً على الدولة ومصدراً للمشاكل، وربما بؤراً جديدة لسوء التصرف المشوب بالفساد.

ومرت السنوات الأربع بعد مصادرة الأموال المنقوله والعقارية عن طريق المرسومين عدد 13 لسنة 2011 ، دون البت في الملفات ما تسبب في حصول خسائر كبيرة لعدم وضع الكفاءات القادرة على التصرف والتسخير.

أما إجراءات استرجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصفة غير شرعية بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 ، فأخذت وقتاً كثيراً لكونها يجب أن تتم وفق القوانين المعمول بها دولياً وحسب أحكام قضائية تقتضي إثبات عدم شرعية مصدر الأموال¹⁰.

لكن صدور قرار المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء مرسوم المصادرة أعاد الجدل من جديد. حيث أصدرت الدائرة الابتدائية عدد 11 بالمحكمة الإدارية مؤخراً حكماً يقضي بإلغاء المرسوم عدد 13 لسنة 2011 و المؤرخ في 14 مارس من نفس السنة المتعلق بالمصادرة وقد عللت قرارها بأن هذه الوثيقة لم تخضع لمصادقة مجلس النواب المنحل في فيفري 2011 ولا المجلس الوطني التأسيسي وفق ما يقتضيه المرسوم عدد 5 الذي يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع مشروطة بمبدأ المصادقة. وهو ما أحدث زلزاً في تونس لأن منظومة المصادرة بإمكانها أداء مهامها لأن تم تقليص صلاحيتها واستقلاليتها. فعدم شرعية مرسوم المصادرة يعني عدم شرعية كل القرارات الصادرة عن لجنة المصادرة ما يعني إلغاؤها لأنها اتخذت بدون وجه حق. علما وأن عدد قرارات المصادرة بلغ 1840 قرار ايجابي و 146 قرار سلبي أي بحفظ الملف لعدم توفر شروط المصادرة في المال¹¹.

وللإشارة فإن الإشكال في مرسوم المصادرة هو توقيت اتخاذه. هذا المرسوم تم اتخاذه بعد تعالي الأصوات المنادية بتعليق العمل بدستور 1959 وقبل صدور التنظيم المؤقت للسلط والذى لا يفترض مصادقة نواب المجلس التأسيسي. فالممارسات السابقة له تم اتخاذها بعد استصدار القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 09 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ ممارسات طبقاً لالفصل 28 من الدستور والتي تتطلب المصادقة عليها من قبل مجلس النواب، والممارسات طبقاً لدستور 1959 تمثل وسيلة استثنائية للتشريع، لا يقع الالتجاء إليها إلا في حالات محددة من بينها الفراغ البرلماني¹². وبالتالي كان ولابد أن تقع المصادقة عليها في أول جلسة للسلطة التشريعية حتى تتمتع بالصفة التي تستحقها. غير أن الإطار التاريخي والسياسي في البلاد وحتى القانوني

مختلف كلية عن الإطار التقليدي الذي استندت إليه المحكمة الإدارية للخروج بمثل هذا القرار. ولذلك خل المرسوم من السند القانوني إذ لم يقع تعليمه بالرجوع إلى دستور 1959 المعلق حينها، ولا إلى التنظيم المؤقت للسلط لأن المرسوم سبق صدور التنظيم المؤقت للسلط.

واحدت القرار إلغاء مرسوم المصادرة ردة فعل غير مسبوقة بمستوى الزلازل الذي يهدد ما تحقق منذ 14 جانفي 2011 ونجم عنه جدل سياسي كبير داخل أروقة مجلس نواب الشعب اثر استماع "اللجنة الخاصة بالإصلاح الإداري الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام" يوم 12 جوان 2015 لممثلين عن لجنة المصادرة. وتم على إثر جلسة الاستماع تحويل الحكومات المتعاقبة مسؤولية عدم إتمام إجراءات المصادقة على المرسوم، خاصة وأن المحكمة الإدارية وجهت 5 مراسلات في هذا الغرض إلى الحكومات المتعاقبة وأخرها حكومة الحبيب الصيد، إضافة إلى تغيب المكلف العام بنزاعات الدولة عن جلسة المراقبة¹³. وفي هذا الإطار وجه النائب منجي الروحى التهمة إلى الحكومة حيث أن الإشكال هو إشكال سياسي وليس قانوني معتبرا أن هناك رغبة في التغاضي عن هذا الملف في إطار المصالحة معتبرا إياه "تعسفا على العدالة الانتقالية، هناك شرعية ثورية لا تزال قائمة والشعب لم يتحصل على شيء من الثورة والثروة"، كما أن المحكمة الإدارية التي التجأت في قرار سابق إلى "المشرعية الثورية" لتعلق جرایات أعضاء المجلس الوطني التونسي لم تعمل بهذا المبدأ المقاuchi المستحدث عند النظر في المطاعن المقدمة لإلغاء مرسوم المصادرة، بل تعاملت معه تعاماً دون الرجوع إلى المجريات السياسية التي سبّقت اتخاذها¹⁴.

لم تستطع الحكومات المتعاقبة استرجاع الأموال المودعة في الخارج لغياب سياسة حازمة فضلا عن تعقد الإجراءات الدولية ولم تحسن إدارة الأموال المصادرة لعدم الإرادة وغياب الكفاءة. وكانت تتبع العديد من المسؤولين على أساس فضول المجلة الجزائية المتعلقة باستغلال النفوذ بدون وجه.

2- التعويض الضحايا ومحاسبة المسؤولين والأمنيين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
ملف الضحايا هو محل جدل ومساومة إلى حد اليوم. وله جانبان: قضائي وتعويضي.

الجانب القضائي يطرح مسألة تحديد المسؤولية الجزائية للمشرفين على الانتهاكات والتجاوزات ومنفذتها. ووقع التعامل مع هذا الجانب ببطء، أي حالة من طرف القضاء المدني أو العسكري بحكم القانون. ذلك أن المحاكم العسكرية خصت بالنظر في القضايا التي يكون أعنوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها، في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام. وتمت إحالة أكثر من 182 قضية تخص الرئيس السابق ورجاله من القضاء المدني إلى القضاء العسكري بعد أن بدأت الأبحاث والتحقيقات فعلا. ووقعت محاكمة بعض المورطين وإطلاق سراح آخرين بعدم سماع الدعوى كما أن هنالك قضايا جارية وأخرى يكتفي بها الغموض أو عدم معرفة الجاني¹⁵.

وفي القضية الشهيرة المعروفة ببراءة الساحل تم إصدار الحكم عدد 74937 مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 من قبل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بالسجن غيابيا 5 سنوات على ابن علي و5 أمنيين بنفس المدة وحضوريا على وزيريه السابقين محمد علي القنزوعي وعبد الله القلال بالسجن 4 سنوات. وعند الطعن فيه بالاستئناف في القضية عدد 334 مؤرخة في 07 أبريل 2012 ، تم التخفيف في الحكم على كل من عبد الله القلال ومحمد علي القنزوبي بستين سجن وإقرار الحكم الابتدائي على باقي المتهمين، ثم صدر القرار التعقيبي عدد 3358 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 برفض التعقيب في الأصل.¹⁶

وفي قضية أخرى للقتل وجرحى مدینتي الرقاب وسيدي بوزيد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2013 في القضية عدد 7394 على أمنيين متهمين بالقتل العمد بالسجن مدة تتراوح بين 10 و 20 سنة مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لفروع الضرر المعنوي تتراوح بين 1600 دت و 5000 دت بالنسبة لعائلات الضحايا ودفع مبالغ تتراوح بين 15000 دت و 800 دت لبقية الجرحى¹⁷.

أما في قضية ضحايا مدينة تونس الكبرى، قضت قبل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 19 جويلية 2011 تحت عدد 7119 على الرئيس السابق بن علي، وعلى السرياطي، وجلال بودريقة، وأحمد فريعة و38 آخرين متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 46 قتيلا و 97 جريح بالسجن مدة تتراوح بين المؤبد، 20، 10 ، و 5 سنوات مع إلزام

وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرضضرر المعنوي تتراوح بين 40000 دت و 5000 دت بالنسبة لعائلات القتلى و دفع مبالغ تتراوح بين 2000 دت و 22000 دت كتعويض عن الضرر البدنى باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000 دت و 200 دت هذا الى جانب التعويض المعنوى الذى تراوحت مبالغه بين 1000 دت و 100000 دت¹⁸.

أما بالنسبة لقضية قتل وجروحى تالة والقصرين، فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 13 جوان 2012 تحت عدد 78655 على الرئيس السابق بن علي، وعلى السرياطي، جلال بودريقة، أحمد فريعة و 17 آخرين متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 22 مواطن و 616 جريح من مدة سجن تتراوح بين المؤبد، 20 سنة، و 5 سنوات و 6 أشهر مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرضضرر المعنوي تتراوح بين 5000 دت و 30000 دت بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 6000 دت و 140000 دت كتعويض عن الضرر البدنى باحتساب نقطة السقوط الواحدة تتراوح بين 1000 دت و 1500 دت، هذا إلى جانب التعويض المعنوى الذى تراوحت مبالغه بين 1000 دت و 50000 دت¹⁹.

لكن هذه الحكم ليست نهائية حيث أنها معرضة للطعن بالاستئناف. هذه الطعون يمكن أن تؤدي الى إفراج الأحكام الابتدائية من محتواها، ومن أمثلة ذلك أن حكم المحكمة العسكرية المتعلقة بالقتل وجروحى بالعاصمة تونس تحت عدد 1822 صدر نهائياً ينقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق متهمين من بينهم وزير الداخلية الأسبق أحمد فريعة والقضاء من جديد بثبوت إدانتهم وسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين مع إسعافهم بتأخير العقاب²⁰. وغيرها من القضايا الأخرى التي انتهت الى تبرئة أو التخفيف في الحكم ضد المتهمين. إضافة لبعض الأحكام المثيرة للجدل التي أصدرها القضاء العسكري في قضايا القتلى والجرحى، وأبرزها الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية بتونس بتاريخ 11 أفريل 2014 التي اتجهت الى التخفيف من العقوبات الصادرة في حق عدد من رموز النظام السابق والموظفين السامين والقيادات الأمنية وتبرئة بعضهم في عدد من القضايا المتعلقة بقتل متظاهرين أو محاولة قتلهم²¹.

يرجع الكثيرون بأن التقصي من العقاب يرجع إلى كون الجرائم التي ارتكبها هي جرائم سياسية الأساسية ولذلك برأهم القضاء لغياب الصبغة الجنائية. وقد أحيل جل السياسيين على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية (نحو بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت والذي 1985) الذي يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها الموظف العمومي الذي استغل صفتة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليها. وأحيل البعض منهم على أساس جرائم.

الحق العام خاصة وأن القانون الجنائي لا ينص على الجريمة السياسية²². وفي المحصلة لم تقع محاسبة السياسيين لغياب آلية انتقالية خاصة بالمسؤولية السياسية. وخرج كل عناصر النظام السابق من السجن بعد قضاء سنوات سجن البعض منهم بدون محاكمة والآخر أفرج عنه لعدم سماع الدعوى. وأمكن للبعض منهم فراداً أو مجموعات المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014. أما ما له علاقة بملف الضحايا، فإن عائلات الضحايا ترى أن هذه الأحكام لا تتناسب وجسامنة الجرائم المرتكبة من قتل وإحداث إعاقات وسقوط بدني. كما أن طول إجراءات التقاضي أرهق العائلات التي طالبت بيتها على المباشر. وخلف هذا التعامل غير المعقلن استياء شديداً من طرف عائلات الضحايا. وطالبت العائلات بتحويل الملفات من المحاكم العسكرية إلى القضاء المدني لكن بدون جدوى، وساندهم في ذلك المجلس التأسيسي بدون نتيجة والذي لم يرى، في وقت سابق، بدا إلا يمنع تكوين محاكم استثنائية.

أما الجانب المتعلق بالتعويضات، فحسب عائلات الضحايا، قد وقع فيه جبر الضرر بمقابل مبلغ زهيد اعتمادا على مرسوم خاص. وأضاف المرسوم عدد 97 لسنة 2011 "تعميضاً شهداء ثورة الحرية والكرامة" المنقح سنة 2012 لأولي الحق من "الشهداء" (القرین وأبناء الشهيد ووالده واحوطه وأخواته) والجرحى أنفسهم منافع تمثل في منح شهرية والحق في مجانية العلاج والتقليل. أما التعويضات الرمزية فتتمثل في إحداث متحف خاص للشهداء وإسناد أسماء الشهداء بالشوارع والساحات العمومية وإدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة".²³

ولم يرضي ذوي الحقوق بالتهاون بحقهم، وبالتعويضات غير الكافية وبعدم ملاحقة الجناة. وتقوم جمعيات عدة مثل "جمعية عائلات شهداء وجرحى الثورة أوفيا" و"جمعية شهداء وجرحى الثورة كرامة" و"حركة وفاء لدماء الشهداء" بالعديد من التحركات لعل آخرها احتجاج عائلات الضحايا في قصر قرطاج يوم 14 جانفي 2015 حيث رفعوا خلال موكب توصيم رئيس الدولة للرباعي الراعي للحوار شعارات تنادي بالكشف عن قتلة أبنائهم واستنوا من عدم توصيمهم. وعرف الملف مزایدات عدة، منها غياب تحديد القائمة النهائية لضحايا لا من طرف "لجنة خاصة بشهداء وجرحى الثورة" بالمجلس الوطني التأسيسي ولا من طرف "لجنة الشهداء الثورة ومصابها" لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتي يحدد تركيبتها المرسوم 97 المنقح في 2012. كما شهدت القائمة المعدة من طرف لجنة استقصاء الحقائق 338 حالة وفاة و 2147 جريحاً إضافة إلى ما يقدر ب 1000 جريح وبعض المفقودين، مما شكك في جدية ادعاءات البعض ممن أصيروا بجروح²⁴. كما اعتبرت مصالح الجيش والأمن الوطني الذين سقطوا أداء لواجب من أسلامها شهداء وأصدرت قائمات خاصة بهم. ويطالب أهالي الجنوب إضافة قتلى وجرحى انتقاضة الحوض المنجمي لسنة 2008 لقائمة المنتفعين بالتعويضات.

ثانياً: أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية

العامل بواقعية يصنف هذه المبادئ إلا جزءاً من العدالة الانتقالية وبالتحديد الجزء الخاص بالتعامل مع النظام السابق وكذلك المتعلق بالضحايا والحقوق الإنسان. ولكن مفهوم العدالة الانتقالية أشمل، فهو متعدد الأبعاد، مما يجعله، من خلال الواقع والتجارب التي عرفتها العديد من الدول نستخلص أن الظروف الراهنة الداخلية والخارجية تجبر العدالة الانتقالية على الانحراف بشكل نسبي أو كلي في بعض الأحيان عن مسارها المتعارف عليه.

وفي هذا الإطار المتعلق بالتجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي لاسيما في اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية فإننا نقول أنه بقدر ما حقق المسار السياسي نجاحات عده بقدر ما تعثر مسار العدالة الانتقالية في شكل تموجات من جراء العديد من الأسباب أهمها: التجاذبات السياسية وتدخل هياكل العدالة الانتقالية.

أ - التجذبات السياسية: بين من يريد غلق الملف بأقل التكاليف ومن يسهر على استكمال المسار السياسي بعدها انتقالية منصفة. وتتدخل في الملف محاولات الإفلات من العقاب ومصالح اقتصادية كبرى، فضلا عن الإرادة السياسية في التعامل مع الأطراف الثلاث المسؤولة (النظام السياسي، المسؤولون عن الانتهاكات، والمرتشون). ويمكن أن نلخص التجذبات التي عرفها مسار العدالة الانتقالية في ثلاثة نقاط أساسية كبرى وهي :

النقطة الأولى: بين من يتصور أن الثورة انتهت وبين من ينادي بمواصلتها، وبالتالي بين من يريد غلق ملف العدالة الانتقالية عبر المصالحة وبين من يريد المحاسبة أولا.

النقطة الثاني: بين الحكومات المتعاقبة والمعارضة مع تبادل الأدوار بحيث ما تطالب به المعارضة اليوم لم تقم به عندما كانت في السلطة.

النقطةثالثة: التذبذب بين الإسلاميين والعلمانيين الذين يساومون على القضية.

ب - تداخل هيكل العدالة الانتقالية

لقد تعددت الهياكل المخصصة في مجال العدالة الانتقالية في تونس لا فقط نظرا لتشعب الملفات التي طرحتها هذه الأخيرة، ولكن كذلك بتواли الحكومات واختلاف توجهاتها، وكذلك لغياب إستراتيجية واضحة منذ البداية في كيفية التعامل مع منظومة العدالة الانتقالية كل نظرا لكونها أول تجربة لهذه الدولة.

فتعدد هذه الهياكل اتسمت ملامحها بفسيـسـائـيـةـ اللـجاـنـ وـتـداـخـلـ مـهـامـهاـ التي انبثـقـتـ بـعـدـ الـحرـاكـ الشـعـبـيـ وكـذـلـكـ بـكـثـرـةـ هـيـاـكـلـ ماـ بـعـدـ اـنـتـخـابـاتـ 2011ـ.

أ - لجانـ ماـ قـبـلـ اـنـتـخـابـاتـ 2011ـ

انطلق المسار العدالة الانتقالية بعد مغادرة الرئيس السابق بن علي تونس، وهذا ببعث ثلاث لجان يوم 17 جانفي 2011، حيث باشرت عملها قبل أن يقع إصدار مرسوم قانونية خاصة بها في فيفري 2011 وهي "المـيـةـ العـلـيـاـ لـتـحـقـيقـ أـهـادـفـ الـثـورـةـ وـالـإـصـلـاحـ السـيـاسـيـ وـالـانـتـقـالـ الـديـمـقـراـطـيـ"؛ وـ"الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـاسـتـقـصـاءـ الـحـقـائـقـ فيـ الـتـجاـوزـاتـ وـالـانتـهاـكـاتـ المسـجـلـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ المـمـتدـةـ منـ 17ـ دـيـسـمـبـرـ 2010ـ إـلـىـ حـينـ زـوـالـ مـوـجـبـهاـ"؛ وـ"الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـصـيـ الـحـقـائـقـ حولـ الرـشـوةـ وـالـفـسـادـ". وقد أذن بتأسيسيـهمـ، فيـ 17ـ دـيـسـمـبـرـ 2011ـ، رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ حـينـذـاكـ محمدـ الغـنوـشـيـ.

ب - هيأكل ما بعد انتخابات 2011

لم تكن الهياكل التي تم إحداثها بعد الحراك الشعبي هي الوحيدة المتداخلة في عملية الانتقال الديمقراطي بل شهدت فترة ما بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 ظهور هيأكل جديدة أهمها إحداث "وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية"، إلى جانب "هيئة الرشوة والفساد وهيئة الحقيقة والكرامة". ويمكن تقسيم فترة ما بعد الانتخابات 2011 إلى مرحلتين ومهما:

المرحلة الأولى: (2011) اتسمت بازدواجية الآليات أي بirth لجان خاصة مع المحافظة على صلاحيات العدالة التقليدية من محاكم حق عام ومحاكم عسكرية، واتخاذ إجراءات حول بعض الملفات مثل العفو التشريعي العام وملف الضحايا ومصادرة أملاك العائلات المقربة من الرئيس السابق.

المرحلة الثانية: (2012-2014) لم تقطع مع هذا التماشي بالرغم من تغيير الأغلبية السياسية مرتين (2011 و 2014). وواصلت الحكومات المتعاقبة إدارة الملفات بنفس الاننقائية إلى حد إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة في ديسمبر 2013 وتغيير الأغلبية الحكومية في ديسمبر 2014 وعلى امتداد الأربع سنوات تكاثرت الهيئات والمؤسسات المناطق بعهدها مهام العدالة الانتقالية وتداخلت الوظائف وتشعبت مما عقد الأمور وأخر الحلول.

هناك إذن نوع من الاستمرارية في تصور العدالة الانتقالية والتي تعكس دورها التماشي السياسي المرن الذي توخاه الانتقال الديمقراطي في تونس إلى درجة أنه قد تضييع العدالة الانتقالية. وهذا ليس بعد ما لوح العديد بمصالحة وطنية بين أطراف النظام من طاقم سياسي ورجال أعمال، وان كان هذا العرض محل جدل إلا أنه قد يكون امتدادا للمصالحة السياسية بين العلمانيين والإسلاميين خاصة وأن البلاد تتighbط في أزمة اقتصادية أحد أسبابها تعطل الاستثمار وتحفظات الصناعيين.

ثالثا: الاستنتاجات

تعتبر العدالة الانتقالية إحدى المحطات الكبرى في مسار عملية الانتقال الديمقراطي، إلا أنه لا يوجد مسار واحد ولا وصفة جاهزة. فكل تجربة لها طريقة خاصة بها، وفي هناك عدة حالات تكون الحلول ارتجالية وتدريجية، وان كان شرط الإرادة السياسية ضروري إلا أنه بدوره رهن ميزان القوى السياسية

بين قوى الشد الى الوراء وقوى التواقة الى الأمام. وقد يطول المسار الانتقال الديمقراطي إلا أن مسار العدالة الانتقالية أطول. فهو لا يزال جاريا في الأرجنتين والبرازيل منذ ثلاثين سنة. ولا تشذ تونس عن هذه القاعدة.

وان أردنا أن نختزل المحطات الكبرى لمسار العدالة الانتقالية يمكننا القول أن ما يميزه أولا هو ازدواجية المسارات بين العدالة العادلة والعدالة الانتقالية. فمنذ الوهلة الأولى الى جانب وجود هيئة الحقيقة والكرامة، هنالك مبادئ وهياكل وإجراءات معتمدة في العدالة العادلة وأخرى في العدالة الانتقالية. فمثلا، ما جدوى بعث هيئات ما بعد 14 جانفي لقصي الحقائق والرشاوة إذا لم يكن لها صلاحيات قضائية؟ ثم تكاثرت الهياكل بين سياسية ومدنية، ذات مهام عامة أو مختصة، مؤسسات دولة أو هيئات مستقلة (ذات الصبغة العمومية)، وتدخلت مهامها وأصبحت محور صراع دائم بين من يريد الإفلات من العقاب وبين من يريد معاقبة الجميع بدون استثناء، وبين الحكم والمعارضة من الجانب السياسي، وبين الإسلاميين والعلمانيين من الجانب العقائدي. ثلث تجاذبات اخترفت المسار من البداية الى الآن.

فالإشكال يتتجاوز إذن المحاسبة. فمن جهة هي ليست بانتقام بل إنصاف للضحايا. وهي ضرورية لأنها وسيلة لكشف لحقيقة انتهاج السلطة وقياداتها الأمنية والسياسية لمنهج العنف والاستبداد. وهو ما استوجب إعادة النظر في كل القوانين التي من شأنها تبديد عمل العدالة الانتقالية. وعلى سبيل المثال فإن مفهوم المحاسبة في قانون العدالة الانتقالية يقطع مع القوانين العادلة في تونس التي تقر بسقوط جريمة التعذيب بعد مرور 15 سنة ولا يأخذ بها. وباستيفاء المحاسبة تبدأ مرحلة المصالحة الوطنية كنتيجة حتمية للمقاربة التي أتت بها العدالة الانتقالية، والتي من شأنها تدعيم السلم الاجتماعي بتتجاوز الماضي من خلال محاسبة أو التسامح من خلال إنصاف الضحية. فالمصالحة هي مسألة تأليفية، وبالتالي فهي مرحلة مواكبة ومتزامنة مع كل مراحل العدالة الانتقالية لكنها غير محددة بزمن معين، وتستنتج من خلال مؤشرات مجتمعية.

ويمكن اعتبار تحقيق المصالحة دليلا ومؤشرًا قويا لقياس مدى نجاح مسار العدالة الانتقالية، وهذا يستوجب عقلنة المسارات. فان أغلق ملف العزل السياسي

إلا أن المسؤولية السياسية والأخلاقية لم تنتهي بعد. كما أن ملف المسؤولية الجنائية لكل من تورط في انتهاكات حقوق الإنسان وفساد لا يزال مفتوحا. وإن لم تهتمي تونس لإرساء منظومة متكاملة ومتباقة للعدالة الانتقالية، إلا أن الصالحيات التي منحت لبيئة الحقيقة والكرامة أكثـر مما يتحمله هيكل واحد لمدة محددة من أربع إلى خمس سنوات، كما أن المشرع أخطأ بفتح الحق في التشكي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ سنة 1955 جاعلا من الهيئة "مؤرخا" و"مصفيا" لتركة الماضي. وهذا الجانب الرمزي أزعـج حزب نداء تونس الذي يعتبر نفسه امتدادا للدولة الوطنية. فضلا عن ضرورة إرجاع الثقة للمستثمرين، وفي هذا الصدد قد يكمن الحل الوسط في "مصالحـة ذات صبغة مالية مع من برأهم القضاء لمجابهة الوضع الاقتصادي والحفاظ على بقـية مسارات العـدالة الـانـتـقالـية".

الهوامش

- 1 -Chokri Khamir, **la recomposition du mouvement destourien, in la transition démocratique en Tunisie**, Tunis : Edition Diwen 2012, pp.30-34
- 2 -Chokri Khamir, pp. 35-43
- 3 - المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي
http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-35-du-10-05-2011-jort-2011-033_2011033000352
- 4 - أمر عدد 1089 مؤرخ في 03 أوت 2011 يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقاً للفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي.
http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-35-du-10-05-2011-jort-2011-033_2011033000352
- 5 - الفصلان الثاني والثالث من مشروع قانون أساسي متعلق بالتحصين السياسي للثورة.
<https://www.turess.com/alchourouk/625447>
- 6 -rian K. GRODSKY, **the Costs of Justice : how new leaders respond to previous rights abuses**, university of notre dame press, 2010 pp 51
- اللجنة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان- تقرير لجنة البندقية
<https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD%282014%29044-f>
- 8 - المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بالمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية-
http://www.legislation.tn/detailtexte/d%C3%A9cret-loi-num-2011-13-du-14-03-2011-jort-2011-018_2011018000132
- 9 - المرسوم 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للتصريف في الممتلكات والأموال المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع.
http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-68-du-14-07-2011-jort-2011-052_2011052000682
- 10 - مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة
http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-15-du---jort-2011-021_2011021000152
- 11 - رنا العاشر السعدي، **التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متآصل ومسار متغير**، مجلة المستقبل العربي، العدد 434 2015، ص 12.
- 12 - قانون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسم طبقاً للفصل 28 من الدستور.
http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2011-5-du---jort-2011-010_2011010000051

- 13- رنا العاشر السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 14
- 14- رنا العاشر السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 16
- 15- أنور الجماوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات، 2014، ص 11
- 16- عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصياراتها من خلال يومياتها**، ط 1، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات، 2012 ص 25
- 17- عزمي بشارة الموجع السابق الذكر ص 55
- 18- احمد مالكي وآخرون، **ثورة تونس: الأسباب والسيارات والتحديات**، ط 1 الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات 2012 ص 71
- 19- احمد مالكي وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 73
- 20- احمد مالكي وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 75
- 21- رنا العاشر السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 17
- 22- رنا العاشر السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 19
- 23- المرسوم 97 حول "تعويض شهداء ثورة الحرية والكرامة
- <http://www.kadhanews.com/index.php/1/item/397-97-2011-24-2011-17-2010-14-2011>
- 24- محرك بحث تورس

<https://www.turess.com/search/%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%8A%D8%A D+%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9>